

شروط الزكاة في الماشية

ويشترط في زكاة الماشية أمور أربعة :

نصاب الإبل

١. النصاب ، وهو في الإبل كما يلي :

إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وإذا بلغت (١٠) فشأتان ، و (١٥) فثلاث شياه ، و (٢٠) فأربع شياه ، باتفاق الجميع ، أمّا إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية : فيها خمس شياه . وقال الأربعة : فيها بنت مخاض ، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية . والإمامية أوجبوا بنت المخاض في الستة والعشرين من الإبل ، فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً .

وإذا بلغت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون بالاتفاق ، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة .

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة بالاتفاق ، والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة .

وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة بالاتفاق ، والجدعة هي التي دخلت في الخامسة .

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق .

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان بالاتفاق .

واتفقوا على أنه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء حتى تبلغ الإبل مئة وواحداً وعشرين ، فإذا بلغت فللمذاهب تفاصيل وأقوال تُطلب من المطوّلات .

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الخمس شيء ، ولا فيما بين النصاب السابق

واللاحق من جميع النصب شيء . مثلاً: الخمس فيها شاة، والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والـ ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة وتبيع ، ومن الثمانين مسنتان ، ومن التسعين ثلاث تبيعات ، ومن المئة مسنة وتبيعان ، ومن المئة والعشرة مسنتان وتبيع ، ومن المئة والعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات ، وهكذا ، وليس بين الفريضتين شيء ، ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع (١) . والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية ، والمسنة هي التي تدخل في الثالثة . وقال المالكية : التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة ، ومن المئة والإحدى والعشرين شاتان ، ومن المئتين والواحدة ثلاث شياه ، باتفاق الجميع .

وقال الإمامية : إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً ففي كل مئة شاة .

وقال الأربعة : الثلاثمائة والواحدة كالمئتين والواحدة فيها ثلاث شياه ، إلى الأربعمئة ففيها أربع شياه ، وما زاد ففي كل مئة شاة .

(١) قال الحنفية : ما بين الفريضتين عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنّه تجب الزكاة في الزيادة ، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفي الإثنتين نصف عشر مسنة . (الفقه على المذاهب الأربعة باب الزكاة) .

الصفحة ١٧٢

واتفق الجميع على أنّ ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه .

٢ . السوم ، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة ، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر . وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ، ما عدا المالكية فإنّهم قالوا : تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة .

٣ . حَوْلان حول على الماشية ، أي أن تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصاب ، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثمّ أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة ، مثلاً من كان عنده أربعون شاة في أول السنة وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموتٍ أو هبةٍ أو بيعٍ ، ثمّ أكملت على الأربعين ، فلا تجب الزكاة في آخر السنة ، بل يستأنف سنة جديدة . وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : إذا نقص النصاب في أثناء الحول ، ثمّ تمّ في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره . والحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري ، أي اثنا عشر هلالاً .

٤ . أن لا تكون الحيوانات معدّة للعمل ، كالبقرة للحرث ، والإبل للنقل ، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع ، ما عدا المالكية فإنّهم قالوا : تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق .

واتفقوا على أنّه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب ، فلا يجب عليه أن يضم أحدهما للآخر ، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين ومن الغنم دون الأربعين ، فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم ، ولا الغنم بالبقر